

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب)

بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ب شأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية نفاذ وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينتها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لقطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٥٢٥٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٥٢٥٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم المشروعات برقم (٤٧٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ لاستصدار القرار الوزارى الماثل ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم المشروعات برقم (٤١٢٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ المرفق به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع لراجعتها واعتمادها ؛

وعلی كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ متضمناً موقف قطعة الأرض عالية ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد مراجعتها واعتمادها؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
 ولستصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة إلى قطاع
 التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة

من السيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠ المقصورة بالحوض رقم (٣)

بيان الأخذ بعين الاعتبار أن المخالفة تقتصر على مخالفات مدنية وعمرانية فقط.

الله رب العالمين، والرسول نبي الرحمة، والطباطبائي شفاعة، والدكتور عزيز مختار محبة.

(188) 5-1-1 1964-1964 1 1964-65-1965 2

رقم

— 1 —

وہی سترہ سی۔ ۰۷ میں مدون سب سوریز سترہ سی سے

مکالمہ احمدی

Digitized by srujanika@gmail.com

وَيُبَرِّئُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا هُوَ بِغَاصِبٍ لِّلْأَوْلَادِ

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى المستشار القانوني لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٠٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ المتضمن الإفادة بأن قطعة الأرض محل القرار الماثل تتبع إدارياً جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد وأن طلب استصدار القرار الماثل تم تقديمها من وكيل المخصص له بموجب التوكيل رقم ٥٥٤٢٢ لسنة ٢٠٢٢ .

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠ م٢ (خمسة آلاف ومائتان وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٤٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتقاتل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

- مسادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .
- مسادة ٥-** يلتزم المخصص له بعدم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .
- مسادة ٦-** يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .
- مسادة ٧-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مسادة ٨-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مسادة ٩-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مسادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مسادة ١١-** يلتزم المخصص له ب توفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مسادة ١٢-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٥- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

بيان رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

لاعتماد تعديل المخطط التفصيلي السابق اعتماده

بالقرار الوزاري رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

لقطعة الأرض رقم (٤٣ ب) بمساحة ٥٢٥٠ م٢ بما يعادل ١,٢٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمالك

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦٢١,٢٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٧٨٧,٢٢ م٢ وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢٦٤,٦٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٦٣ فدان وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠١٩,١١ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٩,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٣٤٤,٩٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦٢١,٢٧م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٨٧,٢٢م^٢ وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية	الدور الأرضى (م)	مساحة القطعة (م ^٢)	قطاع الأراضى السكنية
بدرؤم + أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	%٣١	١٠٤,٨	٣٣٧,٢٨	١
بدرؤم + أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٣٢	١٠٠	٣١٥,٣٦	٢
بدرؤم + أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٣١	١٠٤,٨	٣٣٥,٩٣	٣
بدرؤم + أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٣٤	١٦٨	٤٨٧,٨	٤
بدرؤم + أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٣١	١٠٤,٨	٣٣٦,١	٥
بدرؤم + أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٢٦	١٠٠	٣٨١,٩	٦
بدرؤم + أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٢٥	١٠٤,٨	٤٢٦,٩	٧
الاجمالي					٧٨٧,٢	٢٦٢١,٢٧

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضى الأسكان :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة

السكنية المحققة ٤٥ شخصاً / فدان .

(ج) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ،

(٤٥٪) والفيلات المتصلة وشبه المتصلة .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (بمسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود داخل قطع الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبى ٢,٥م من جانب واحد فقط .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط .

(ى) يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحد المبانى داخل أرض المشروع .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) الالتزام بنموذج سور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	إجمالي مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	النسبة من مساحة المشروع
سكنى	٢٧٨٧,٢٢	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً/فداناً .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقةه الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثان


مهندس / أحمد عاطف محمد على

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى





Dr. W. H. Smith